الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: ...

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: القانون العام
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ما ستر أكاديمي

تحت عنوان

محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل قانون 07/17 بين تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وجدواه

من إعداد:
* **جعفر وفاء**
* **زموري فاطمة الزهراء**

تحت إشراف:
د. هلتالي أحمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
هلتالي أحمد		جامعة محمد بوضياف ـ بالمسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) جعفر وفاء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204933534

الصادرة بتاريخ 2019/08/19 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 07/17 بين تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وجدواه

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021/07/01

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زموري فاطمة الزهراء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: M198309950405100005

الصادرة بتاريخ 2017/03/12 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

محكمة الجنايات الابتدائية في ظل قانون 17/07 بين تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وحمايته

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021/07/01

إمضاء المعني

ZEMOURI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية المسيلة
بلدية المسيلة

البلدي للمسيلة
2021 جويلية 01
عن المجلس الشعبي البلدي
مفوض الحالة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

♣لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ولا يصفوا المقام إلا بالصلاة والسلام على خير ♣
♣ الأنام ولا تستساغ الدنيا إلا بالوالدين الكرام♣

♣إلى التي أهدتني حبها وحنانها وقدمت لي زهرة شبابها إلى التي كانت سند لي♣
♣في أحلك الظروف، أمي الغالية حفظها الله♣

♣إلى الذي علمني أن الحياة نضال وكفاح، ورباني على حسن الخلق وعلى سيرة♣
♣ الإسلام الذي شاب لأعيش الشباب ♣
♣إليك يا من غرس في نفسي حب الله والرسول ﷺ، إلى أبي الغالي قدوتي في الحياة♣
♣حفظه الله♣

♣وإلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي، إخوتي الأعزاء وإلى كل أفراد♣
♣عائلتي كبيرا وصغيرا♣

♣ جعفر وفاء ♣

الإهداء

♣وقل ربي أرحمها كما ربياني صغيرا♣

♣إلى بحور الشوق في تدفقها وسمفونيات الحب في عذوبتها إلى التي وهبت لحياتي إيقاع♣

♣ السعادة ومفاتيح الأمل أمي غالية حفظها الله♣

♣إلى الذي صبر الحياة لي فضلا واحدا متحملا حرها وقرها، مبدلا مصاعبها بنسائم الحب♣

♣والعطاء أبي الغالي رحمه الله أسكنه الفردوس الأعلى♣

♣إلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي إخوتي الأعزاء وكل عائلتي التي كانت سند لي♣

♣طيلة مشواري الدراسي لكم أسمى الحب والتقدير♣

♣إلى كل أصدقائي الكرام الذين رافقتهم وتشرفت بمعرفتهم لكم كل الأماني بالنجاح والتوفيق♣

♣زموري فاطمة الزهراء♣

شكر وتقدير

♣أحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، فالشكر أولا وأخير♣

♣ لصاحب الفضل الله عز وجل الذي منى علينا ومنحنا ♣

♣الصبر والإرادة لإتمام هذه المذكرة♣

♣ثم أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل هلتالي أحمد الذي كان له الفضل في إتمام♣

♣هذا العمل المتواضع بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذا♣

♣حسن المعاملة والتقدير والتفهم♣

♣كما أتوجه بفائق الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول♣

♣مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما أمضوه من وقت وما بذلوه من ♣

♣جهد لقراءة هذه المذكرة♣

♣الشكر موصول إلى كل زملائي الطلبة على دعمهم وعلى توجيهاتهم وكل من ساهم♣

♣ في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد♣

قائمة مختصرات

- ♣ د.د.ن ⇐ دون دار نشر.
- ♣ د.ب.ن ⇐ دون بلد نشـــر.
- ♣ د.س.ن ⇐ دون سنة نشر.
- ♣ ط ⇐ طبـــــــــعة.
- ♣ ص ⇐ صفـــــــــحة.

مقدمـــــــــــــة

يعتبر إقرار مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة لما يسمح به من عرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة بتشكيلة أكثر عددا وأجل خبرة وأقدس كفاءة ، بغرض مراجعة الحكم الإبتدائي، كما يعتبر ضمانة للمتقاضي في إرجاع حقوقه التي كفلتها النصوص الدولية والدستور الجزائري ، كما هو دعامة لضمان محاكمة عادلة للمتهم ومنه تحقيق محاكمة يسودها العدل والسير الحسن في تطبيق القوانين من خلال مبدأ التقاضي على درجتين.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة ، وسعيا منه إلى إصلاح العدالة وتحقيق وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة، قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ليتماشى مع المواثيق الدولية والقوانين الداخلية ، فجاء قانون 07/17 بتعديل 60 مادة و إلغاء 7 مواد وإضافة 14 مادة جديدة ومن أهمها تقرير مبدأ التقاضي على درجتين في إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية أهم المستجدات التي وردت على هذا القانون.

واذا كانت جل القوانين الإجرائية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تجيز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات بالاستئناف، وتُلزم القضاة بتسبيب أحكامهم، فإن الأحكام الجنائية ظلت مستثناة من ذلك، فلا طعن بالاستئناف، ولا تسبيب للأحكام، لكن ومع نداءات الفقه والتعديلات التشريعية التي طالت نظام محكمة الجنايات في التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر التشريع الفرنسي، فقد تبنى المشرع الجزائري في القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ولأول مرة نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، وألزم قضاة الجنايات بتسبيب أحكامهم الجنائية كضمانتين أساسيتين للسلطة الممنوحة للقضاة، منعا لكل تعسف وتحقيقا للحياد اللازم وللعدالة المرجوة.

لكن واقع النصوص القانونية الناظمة لهذا الإجراء الجديد في التشريع الجنائي يشوبه بعض الخلل ، وهكذا يظهر لنا كطلبة باحثين بحيث يجب مراجعة المادة07/322 من القانون 07/17.

نجد النص يمنع التعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعوى العمومية إذن ما معنى إستئناف لا يناقش حكما مستأنفا، بل أننا وجدنا أن وزير العدل الحالي السيد زغماتي بلقاسم يصرح بأنه لا جدوى من هذه المحكمة الجنائية الإستئنافية وبأنها هدر للمال العام.

- **أهمية الموضوع:**

يستمد موضوع الدراسة أهميته من عدّة نقاط تتمثّل في:

* تتمثل أهمية هذه الدراسة في التعرف على التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية 07/17، خاصة في محكمة الجنايات الإستئنافية وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

* وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة، وذلك بالنسبة للمتقاضين عند عرض النزاع على محكمة الجنايات ، وكيفية التعامل مع الأحكام الصادرة.

* كما تكمن أهمية في التقاضي على مستولى الدرجة الثانية محكمة الجنايات الإستئنافية وفق التعديلات الجديدة.

* كما تكمن أهمية الموضوع في قيمته العلمية وحداثته على المستوى الدولي والوطني والإهتمام الواسع به.

- **أهداف الموضوع:**

* تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الإستئنافية من حيث إجرائتها، وكذا دورها في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

* تسليط الضوء على النصوص القانونية والتعديلات الجديدة المتعلقة بمحكمة الجنايات الإستئنافية.

* معرفة الدور الذي يلعبه المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية.

* أهمية تسبيب أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية بالنسبة للقضاة والمتقاضين.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

أسباب ذاتية:

* كوننا نمارس مهنة المحاماة فإننا نحاول أن ندرك أثر تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بتوفير محاكمة عادلة متوافقة وحقوق المتهم.

فضلا عن رغبتنا على المساهمة في تحسين تطبيق المبدأ ضمن محكمة الجنايات.

أسباب موضوعية:

* محاولة دراسة الإضافة التي جاء بها القانون 07/17 في خصوص إجراءات وأحكام محكمة الجنايات الإستئنافية بصفة عامة وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بالخصوص.

* كذلك نحاول أن نعرف حقيقة تطبيق القضاة والمحلفين لهذا المبدأ من خلال مقارنة أحكام الجنايات الإبتدائية والإستئنافية.

- **الإشكالية:**

ما مدى تحقيق محكمة الجنايات الإستئنافية لمضامين وغايات مبدأ التقاضي على درجتين؟

وتندرج ضمن الإشكال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية هي:

* مدى تأثير محكمة الجنايات الإستئنافية على حكم الصادر عن الدرجة الأولى؟

* هل كرست محكمة الجنايات الإستئنافية مبدأ التقاضي على درجتين والمحاكمة العادلة؟

* فيما تتمثل إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية المستحدثة؟

* ما هي أبرز التعديلات التي جاء بها قانون 07/17 في محكمة الجنايات الإستئنافية؟

- **منهج البحث:**

إننا نحاول مناقشة هذه الإشكالية من منهجين:

* **المنهج الوصفي**: لتوضيح المفاهيم وهذا للتعرف على مبدأ التقاضي على درجتين وإجراءات محكمة الجنيات الإستئنافية.

* **المنهج التحليلي**: عند تناول النصوص القانونية بالتحليل والمناقشة وإقتراح البدائل بعد التقييم.

- **صعوبات الدراسة:**

* لحداثة الموضوع وجدنا صعوبات في الحصول على مراجع متخصصة في مكتبة الجامعة.
* قلة القرارات والاجتهادات القضائية مما صعب علينا التعمق في الموضوع.
* الظرف الطارئ الذي حل على العالم ككل حد من تنقلاتنا بين مكاتب الجامعات للحصول على المراجع.

- **خطة البحث:**

لإجابة على الإشكالية السابقة والإشكاليات الفرعية ارتأينا وضع الخطة الآتية:

* **مقدمة.**
* **الفصل الأول: مبدأ التقاضي على درجتين ومحكمة الجنايات.**
* **المبحث الأول:** إطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين.
* **المبحث الثاني:**قانون 07/17 وتكريس التقاضي على درجتين في مادة الجنايات.
* **الفصل الثاني: محكمة الجنايات الإستئنافية- الجديد والجدوى-.**
* **المبحث الأول:** تشكيل وإجراءات صدور أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية.
* **المبحث الثاني:**إجراءات إصلاح محكمة الجنايات ومكنة الرقابة على حكم أول درجة.
* **خاتمة.**

الفصل الأول

مبدأ التقاضي على درجتين ومحكمة الجنايات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ الأساسية في القضاء وهو أحد الضمانات العادلة لتحقيق المحاكمة العادلة بالنسبة ، عندما يرفع الأشخاص دعواهم أمام القضاء على القاضي أن يفصل في الدعوى من خلال القواعد التي نظمها القانون، بما أن الإنسان معرض للخطأ فقد أتاح القانون للأشخاص فرصة أخرى لعرض النزاع على جهة أخرى أكثر خبرة .

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى، مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات في (المطلب الأول)، وإلى أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات

مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أهم المبادئ القانونية التي تحمي الأشخاص الذين يلجئون إلى القضاء من خلال مرور قضيتهم على درجتين من جهات الحكم حيث يمنح القاضي فرصة متكافئة للإدعاء والدفاع وضمان حقوقهم المكفولة دستوريا.

وبذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ،(الفرع الأول) تعريف مبدأ التقاضي على درجتين، (الفرع الثاني) شروط مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

التقاضي في اللغة أصله الطلب ، وتقاضيت حقي فقضاني، أي طالبته بحقي، فأعطاني إياه ، ويأتي بمعنى القبض ، لأنه تفاعل من قضى، يقال تقاضيت ديني واقتضيته، بمعنى أخذته، وقاضاه : لرافعه إلى القاضي[1].

1ـ الزبيدي ، **دار العروس باب قضى**، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية،(د.ب.ن، د.س.ط)، ص 39 .

فالقضاء في اللغة بمعنى الحكم ، وهو الفصل في الحكم[1]، وهو على وجوه مرجعها إلى إنقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم، أو أدى إلى أداء أو أعلم أو أنفذ ، أو أمضى فقد قضي[2].

يعرف التقاضي على درجتين على أنه مبدأ تقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الإستئناف، فهو السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الإستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية، بشرط إستنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى، بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل، مثل الحكم بعدم الإختصاص أو عدم القبول[3].

وهذا كله يتم بمجموعة من الإجراءات التي تسمح عرض جديد للقضية المحكوم فيها بهدف تعديل الحكم الصادر جزئيا أو كليا أو إلغاؤه، وهذه الإجراءات تعرف قانونا بطرق الطعن[4].

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالإستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا، أي تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجة لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني ، ومن تم فإن أعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها وتدارك ما شاب الحكم من أخطاء حتى يطمئن الناس بأن الحكم يصبح بات وقد أصبح عنوانا للحقيقة[5].

كما عرفه أيضا فقهاء القانون على أنه "" طريق الطعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى المحكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل

1ـ الزبيدي، المرجع السابق ، ص 39.
2ـ إبن منظور، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت لبنان، د.س.ن، ص 15.
3ـ شايب باشا كريمة، **تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 07/17**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة علي لونيسي البليدة 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2020/10/02، ص 269.
4ـ أحمد حامد البدري، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**،(د.د.ن، د.ب.ن)، 2003، ص 534.
5ـ شايب باشا كريمة، المرجع السابق، ص 269.

الحكم أو إلغائه، ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون بالمستأنف عليه وتسمى محاكم الدرجة الثانية عموما بمحاكم الإستئناف """[1].

أما بخصوص تعريف التقاضي على درجتين بوجه عام ، مبدأ التقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الإستئناف، حيث أنه هو السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الإستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية ، وبشرط إستنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى، بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل مثل الحكم بعد م الإختصاص أو عدم القبول[2].

غير أنه ما يجب الإشارة إليه أنه من خلال التعاريف السابقة قد تم الربط بين التقاضي على الدرجتين وحق الإستئناف من منطق كونهما مترادفين ويحملان المعنى القانوني نفسه، إلا أن الأمر غير ذلك، حيث كل تقاضي على درجتين هو إستئناف وليس كل إستئناف تقاضي على درجتين، لأن الإستئناف في المسائل الجزائية نوعان، إما تدريجي عالي أو دائري، حيث يرتبط الأول بالتقاضي على درجتين، وينطوي الثاني على فكرة إعادة النظر القضائي[3].

ما يمكن إستنتاجه مما سبق أن مبدأ التقاضي على درجتين إعطاء فرصة الثانية للإيداع والدفاع من خلال اللجوء مرة ثانية إلى القضاء عن طريق محاكم أعلى درجة ودفع الضرر الذي لحقه من خلال المحكمة الأولى و إستفاء حقوقه المشروطة.

الفرع الثاني: شروط مبدأ التقاضي على درجتين

ليصح مبدأ التقاضي على درجتين وجب توفر عدة شروط ويمكن تقسيم هذه الشروط كالأتي:

1ـ أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، ط1، د.د.ن، مصر، 2011، ص 85.
2ـ رمزي رياض عوض ، **الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة**، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2006، ص 143.
3ـ شايب باشا كريمة، المرجع السابق، ص 269.

أولا: الشروط الذاتية للطاعن

1/ الصفة

بمجرد النطق بالحكم يولد حق الإستئناف لكل خصم بقصد تبديل الحكم الصادر ضده بأخر يصب في صالحه، ولكن هذا الحق مشروط بتوافر عنصر الصفة للطاعن في مرحلة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وبناءا على ذلك لا يجوز الطعن إلا إذا كان ذي صفة فيه، تلك الصفة تتحقق في الطاعن حيثما كان خصما ، طرفا، الخصوم في الدعوى وإلا لا يقبل الإستئناف لإنتفاء شرط صفة الخصم في الدعوى[1].

أن حق الطعن بالإستئناف ينشأ من لحضة صدور الحكم من المحكمة الجزائية إلا أن هذا الحق قاصرا على الخصوم في الدعوى أمام المحكمة الجزائية والذين كان الحكم المطعون فيه ملزما لهم ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن بالإستئناف من شخص لم يختصم أمام محكمة أول درجة ، فلا يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بالإستئناف إذا لم يكن قد أدخل من تلقاء نفسه أمام أول درجة وصدر الحكم في مواجهته وإن كان يجوز دخوله أمام محكمة ثاني درجة(محكمة الجنايات الإستئنافية) بناء على طعن من له الحق فيه[2].

حيث جاء في نص المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية "" يتعلق حق الإستئناف بما يلي:

1/ حق المتهم والنيابة العامة .

2/ الطرف المدني وفيما يخص حقوقه المدنية ، والمسؤول عن حقوقه المدنية .

3/ الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[3].

1ـ القرار الصادر عن الغرفة الجزائية، **ملف رقم 27192**، الصادر في 1983/01/11، المجلة القضائية، العدد 1، 1989، ص 330.

2ـ مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج2، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 409.

3ـ قانون **رقم 07/17**، المؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، لسنة 2017.

2/ المصلحة

وإذا كان شرط صفة الخصم جوهريا للمستأنف فإنه غير كافيا لقبول الإستئناف شكلا بل لابد من توافر شرط المصلحة للمستأنف ومن ذلك يجب أن يكون لدى الطاعن مصلحة في إبدال حكم أول درجة بحكمٍ أخر جديد من محكمة ثاني درجة يصب في صالحه أكثر من حكم محكمة أول درجة [1].

حيث لا مصلحة فلا دعوى ، وكذلك لا طعن، أي أن المصلحة تعد بوجه عام أساس قانوني لكل دعوى، حيث أنها الفائدة التي يجنيها طرف الدعوى الجنائية من الحكم الصادر في صالحه.

حيث جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بقولها"" متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن برفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز على الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون""[2].

كما جاء أيضا في قرار الغرفة الجزائية""حيث أن شرط المصلحة بالنسبة للنيابة العامة (ممثلة في المجتمع) عندما تطعن للصالح العام يختلف عن باقي الخصوم ذوي المصلحة الخاصة، لذلك مصلحتها أن يكون الحكم صحيحا ومتفقا مع القانون سواء أفضى ذلك لنتيجة في مصلحة المتهم أو في غير مصلحته""[3].

ثانيا: الشروط الموضوعية

بالنسبة لهذا الشرط فهو يتعلق بالحكم محل الطعن ليعد قابلا للاستئناف وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

1ـ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 446.
2ـ القرار الصادر عن الغرفة الجزائية ، **ملف رقم 61416**، الصادر في 30/10/ 1990، المجلة القضائية العدد 4 ، لسنة 1992، ص 280.
3ـ القرار الصادر عن الغرفة الجزائية، **ملف رقم 55639**، الصادر في 1989/12/19، المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1991، ص175.

1/ صدور الحكم من محكمة جزائية:

حيث نصت المادة 248 من قانون 07/17 في فقرته الأخيرة على"" تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية "[1].

2/ أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع:

جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية ""يعرضون قراراهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا بقبول استئنافي النيابة العامة والطرف المدني في الحكم التحضيري الصادر عن محكمة أول درجة رغم عدم جوازه على حاله قبل الفصل في الموضوع ""[2].

حيث جاء في نص المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها"" لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم""[3].

ثالثا : الشروط الإجرائية

هي مجموعة من الشروط يجب توفرها حتى يكون الطعن بالإستئناف صحيحا وهي كالأتي:

1/ ميعاد الإستئناف: حيث تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

حدد المشرع الجزائري ميعاد الإستئناف في نص المادة 322 مكرر"" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية .

1ـ قانون رقم **07/17**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
2ـ الغرفة الجزائية، القرار **رقم 187081**، الصادر في 1999/02/22، قرار غير منشور.
3ـ قانون رقم **07/17**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

ويرفع الإستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة إبتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم يجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها""[1].

2/ إمتداد المعياد: يمتد الميعاد في حالتين هما:

* أن يصادف اليوم الأخير عطلة رسمية فيمتد الميعاد لأول يوم بعد العطلة.

* أن يكون للطاعن بالإستئناف عذر قهري يمنعه من مباشرة حقه بالتقرير بالإستئناف في الميعاد مثل المرض.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات

لمبدأ التقاضي على درجتين أهمية كبيرة فهو يعد ضمانة قضائية هامة في إرساء قواعد العدالة خاصة الجنائية من خلال الدور القانوني والقضائي الذي ينهض به,

وبذلك سوف نتطرق في (الفرع الأول) إلى أهمية المبدأ بالنسبة للمجتمع، (الفرع الثاني) أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

الفرع الأول: أهمية المبدأ بالنسبة للمجتمع

تكمن أهمية هذا المبدأ في كون أن الحكم القضائي هو عبارة عن عمل بشري قد يصيب فيه أو يخطئ، ومنه وجب وضع ضمانة تحيط هذه الأحكام لضمان المحاكمة العادلة للأفراد.

أولا: بالنسبة للفرد

إن الحفاظ على وجود الفرد المادي والأدبي الإنساني هو أساس ظهور الحقوق كافة ، ومن بينها حق الفرد المتهم بجناية في إستئناف الحكم الصادر ضده ، بالإدانة ، وهذا لما يشوب الأحكام القضائية الجنائية من أخطاء وهذا نظرا للآثار الخطيرة المترتبة عن هذه الأحكام في المواد

1ـ قانون رقم **07/17**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

الجنائية على المستوى الشخصي والعائلي والمهني للمحكوم عليه بالإدانة، إن إقرار حق التقاضي على درجتين ضمان لحقوق الفرد وحرياته وذلك خلال إعطاء الحق للمتقاضي بالطعن في الحكم الذي تصدره الدرجة الأولى أمام الدرجة الثانية ، أعلى منها مما يمكن هذه الأخيرة ومن خلال سلطتها القانونية معالجة ما أصاب الحكم من أخطاء فتقضي إما ببراءة المتهم السابق إدانته بغير حق أو تعيد النظر في مقدار العقوبة المقضي عليه بها بموجب الحكم المستأنف وذلك لتحقيق العدل بين الجرم المرتكب والعقوبة المقضي بها، وهو ما يحقق إقرار الحماية الفعلية للفرد المتهم كإنسان وحرياته العامة[1].

كما أن لمبدأ التقاضي على درجتين أهمية بالغة بحيث أن هذا المبدأ مقرر بحيث لا يكون المتهم الملاحق أمام المحاكم الخطيرة أقل حظا من ذلك الذي تتم ملاحقته أمام محكمة الجنح، فالمتهم يحتاج إلى حماية فعلية لحقوقه وليس لمجرد نظام قانوني بقصد حمايته[2].

نظرا لخطورة القضاء الجنائي وما يصدره من إدانات فإنه يمس بحقوق الشخصية للإنسان ، وعكس ذلك فحكم البراءة على المتهم قد يسبب أضرار جسيمة على المجني عليه أو المضرور من الجريمة.

ثانيا: بالنسبة للمجتمع

ويتجلى أهمية هذا المبدأ في المجتمع في أنه يترتب على الخطأ في الحكم القضائي الجنائي سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة الأضرار بالمجتمع ككل من خلال الخلل الذي يشعر به أفراد هذا المجتمع إتجاه العدالة الجنائية والثقة الواجبة في أحكام القضاء[3].

وعليه فإن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية يقدم ميزة مزدوجة، أولا لا يدعم صورة العدالة في نظر الفرد لقناعته بأن هذا المبدأ يضمن قدر المستطاع إصدار أحكام صحيحة

1ـ بن أحمد محمد، **التقاضي بين درجين بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة)**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 30.
2ـ بشير سعد زغلول، **إستئناف محاكم الجنايات** ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 4.
3ـ المرجع نفسه، ص 5.

وعادلة في أن واحد ، ومن ناحية أخرى يلعب دورا وقائيا إذ عادة ما تكون محكمة أول درجة أكثر حرصا على إصدار أحكام مطابقة للقانون خشية إلغائها من قبل المحكمة الإستئنافية، الأمر تتضاءل معه نسبة الأخطاء القضائية[1].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

تناولنا في الفرع الأول أهمية مبدأ التقاضي من الناحية الإجتماعية بالنسبة للفرد والمجتمع، سوف نتطرق إلى أهمية القضائية لهذا المبدأ من خلال عدة نقاط .

أولا : تقليص إحتمال الخطأ

لقد ساد في النظم القانونية التقليدية مفهوم مفاده، " معصومية محكمة الجنايات من الخطأ" ، والذي يستند في الواقع إلى ناحيتين: الأولى تتعلق بطبيعة الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، وما تقتضيه من تحقيق للدعوى في الجلسة، وإعطاء الفرصة للخصوم لمناقشة الأدلة المطروحة، أما الثانية فهي تتمحور حول تشكل محكمة الجنايات من قضاة ذوي خبرة وأقدمية في الميدان القضائي، وأن هذا كاف بلا شك لحماية حقوق المتهم في الدفاع على نفسه وإثبات براءته[2].

ومع ذلك نعتقد أن طبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أو تشكيلتها ، وأن كانت أمور ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية إلا أنها لا تصلح سندا لحسم الخلاف حول تطبيق أو عدم تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، فالخطأ في الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة أمر متصور بلا شك، بما أن أحكامها صادرة عن بشر، والعدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ، كما أن القاضي قاص عن الإطاحة الشاملة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة وملابساتها، خاصة إذا كان مصدر الخطأ هو التلاعب في الأدلة المعروضة عليه وبالتالي يكون

1ـ بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص 33.
2ـ بن شنوف فيروز، **التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص 15.

نفع درجة ثانية للتقاضي في الجنايات أكيدا، مادامت أخطاء قضاة الدرجة الثانية، بحكم تكوينهم وخبرتهم وعددهم نادرة ويسيرة في أغلب الحالات[1].

ثانيا: ضمانة في كفالة حق الدفاع

إن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أهم الوسائل التي تكفل ممارسة حق الدفاع أمام القضاء، ذلك أن جريان المحاكمة الإستئنافية تصون حقوق الدفاع على ذات نسق المحاكمة الإبتدائية[2].

فعلى الرغم مما هو مقرر بالنسبة للمحكمة الإستئنافية من عدم إجراء تحقيق بالجلسة، وفي أنها تحكم بناء على مقتضى الأوراق، إلا أن ذلك مقيد بوجوب عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع، ومن هنا كان على المحكمة الجنائية الإستئنافية أن تسمع بنفسها، أو بواسطة أحد قضاتها، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وأن تستوفي كل نقص أخر في إجراءات التحقيق ، الأمر الذي يفترض بالضرورة أن محكمة أول درجة فصلت بالفعل في موضوع الدعوى المعروضة عليها، وإلا كان في التصدي المحكمة الإستئنافية للجنايات لموضوع الدعوى إهدار لقاعدة التقاضي على درجتين ، وإخلال بحق الدفاع[3].

وتأكيدا لهذا الدور الهام الذي يقوم به التقاضي على درجتين في كفالة حق الدفاع، ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكامها إلى أنه من الأهمية بمكان عدالة النظام العقابي أن تتاح للمتهم إمكانية الدفاع على نحو ملائم سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الإستئناف[4].

1ـ بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 15.

2_trase t et Ginestret : **les droits de la ense en procedure penale** , 7 eme ED , dalloz , paris , 2012, p 55

3ـ بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 16.

4_ Trase t et Ginestret : les droits de la defens, opc _ cit, p 554 .

ثالثا: كفالة المساواة بين المتهمين

يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى تكريس نوع من المساواة بين المتهمين ، ويعد مبدأ المساواة أمام القانون والقانون من أهم المبادئ الدستورية التي تحمي حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع، والمبدأ السابق لا يشمل المساواة أمام القانون وحدها ، وإنما يشمل كذلك ما يعرف بالمساواة في القانون، وهي تعني إحترام المشرع لمبدأ المساواة عند سنه للقانون ، ويقتضي تحقيق المساواة في القانون الذي ترتبط فيه فكرة المساواة أمام القضاء ، تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبيا، وذلك يكون أيضا بإخضاعهم لقواعد موحدة لدى مثولهم أمام القضاء[1].

رابعا: ضمانة لحماية أصل البراءة

لعل من أبرز الضمانات أثرا في حماية أصل البراءة أثناء المحاكمة هو ضمان إعادة فحص الحكم الجنائي من حيث الموضوع أمام محكمة ثانية تكون أعلى درجة، فأصل البراءة لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي بات استنفذ جميع طرق الطعن فيه وصادر بالإدانة وفق محاكمة قانونية منصفة تحترم كافة الضمانات الخاصة بالدفاع وأهمها حق الطعن أمام محكمة أعلى درجة[2].

تعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته إحدى الضمانات الأساسية للمتهم الواردة في الدستور، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بإحدى الضمانات الدستورية الهامة وهي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي نص عليها الدستور والمادة الأولى من قانون العقوبات.

1ـ بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 16.
2ـ بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني: القانون 07/17 وتكريس التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

مر مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات على عدة مراحل على مرور الأزمنة ، حيث أصبح يحظى بإهتمام كبير سواء دوليا أو إقليميا أو حتى من التشريعات الداخلية للدول من خلال تغير قوانينها خاصة من الناحية الجنائي نظرا لخطورتها على حقوق وحريات الأفراد وتأثيرها على المجتمع.

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى، الأسس القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المحكمة الجنائية (المطلب الأول)، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات طبق للقانون 07/17 في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المحكمة الجنائية

هناك أسس قانونية يقوم عليها مبدأ التقاضي أقرته الإتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، وكذا الإقليمية بين الدول من أجل تكريس هذا المبدأ والعمل به لحماية الإفراد والمجتمع وضمان محاكمة قانونية عادلة.

وبذلك سوف نتناول في (الفرع الأول) مبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الدولية، وفي (الفرع الثاني) التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الإقليمية.

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الدولية

يكتب مبدأ التقاضي على درجتين أهمية كبيرة لدى المجتمع الدولي على ضرورة إحترام هذا المبدأ والذي كرسته مختلف الإعلانات الدولية والإتفاقيات وتعلقه بحقوق الإنسان مما ساهم في تطويره و لقي إهتمام كبير من المجتمع الدولي.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان المتعلقة بحق التقاضي وطعن في الأحكام، ليشمل بذلك نقطة إنطلاق لصدور مختلف العاهدات الدولية التي تخص ضمانات التقاضي ، حيث نصت المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافه وفق للقانون، ونصت المادة 10 منه على حق كل إنسان في أن تنظر محكمة مستقلة ونزيهة ومحايدة في أي تهمة توجه إليه على قدم المساواة، كما نصت المادة 11 منه على حق المتهم المتابع بارتكاب جناية في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع التي من بينها الحق في الطعن، وذلك بتمكينه من عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى للنظر فيها ثانية[1].

المكانة التي يحظى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة نظرا لأقدميته والهيئة التي تصدره إلا أنه لم يتطرق بشكل مفصل لهذا المبدأ بل تناول حيثيات وقدم ضمانات عامة فقط .

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

حيث جاء في نص المادة 14 في فقرتها الأولى "" وللمتهم حق في محاكمة منصفة وعادل، فإذا كانت هذه المادة تؤكد على أحقية المتهم في محاكمة عادلة ، فإن المحاكمة مقتصرة على درجة واحدة في الجنايات لا يمكن أن تكون منصفة وعادلة وبالتالي أصبح الإستئناف وجوبي في الجنايات لا يمكن أن تكون منصفة وعادلة وبالتالي أصبح الإستئناف وجوبي في الجنايات ولا يجوز للمشرع مخالفة هذا الإلتزام الدولي إلا بالانسحاب من المعاهدة أو في حالة وجود تحفظ صريح من جانب الدولة الطرف على ذلك نص[2].

1ـ عياد فوزية، **التقاضي على درجتين في مادة الجنايات**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي حواس بريكة، العدد 04 ديسمبر، 2019، ص 188.
2ـ بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص 65.

كما جاء في الفقرة 5 من المادة 14 كالأتي "" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفق القانون إلى محكمة أعلى ، كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"، يستخلص من هذا النص أن إعادة فحص الأحكام يسرى على كل متهم مدان بارتكاب أي سلوك مجرم بغض النظر عن خطورته ، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

ثالثا: المؤتمرات الدولية

حيث جاء في البند الأول من مؤتمر أثينا المنعقد في سنة 1995 على ضرورة مراجعة أحكام القضاء سواء بطريق الإستئناف أو بواسطة إعادة النظر فيها واعتبرت ذلك من الأمور الضرورية لحسن سير العدالة الجنائية[2].

رابعا: إتفاقية الأمم المتخدة لحقوق الطفل

كرست إتفاقية حقوق الطفل الاعتراف الدولي بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات فأقرت حق الطفل الجانح الذي أدين بارتكاب أفعال مجرمة في عرض قضيته على محكمة إستئنافية ، وذلك بموجب المادة 40 فقرة 02 حيث نصت"" يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

* إذ أعتبر أنه إنتهك قانون العقوبات .

* تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أي تدابير مفروضة تبعا لذلك""[3].

1ـ بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص 65.
2ـ المرجع نفسه،ص 66.
3ـ عياد فوزية ، المرجع السابق، ص 188.

ويستخلص من خلال نص المادة أن إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أقرت حق التقاضي على درجتين للحدث المحكوم عليه، وذلك بإعادة النظر في القرار أو التدابير الذي صدر ضده عن محكمة الدرجة الأولى ، على أن ممارسة هذا الحق تكون أمام محكمة أعلى درجة ، وهذا يعني الإعتراف بحق الطعن بالإستئناف [1].

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الإقليمية

بعد التطرق إلى الإتفاقيات الدولية حول مبدأ التقاضي هناك إتفاقيات إقليمية تقوم بين الدول من أجل حماية هذا المبدأ من خلال الإتفاقيات والمؤتمرات ، وهذا ما سنتطرق إليه في ذكر أهم الإتفاقيات الإقليمية.

أولا: الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان

لم تتضمن الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان النص على مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات عند صدورها ، ليتم تدارك الأمر عند صدور البرتوكول السابع الذي ألحق بالإتفاقية سنة 1988 والمتعلق بإدارة العدالة وأهميتها خاصة في مجال المحاكمات الجنائية، ليكفل للمحكوم عليه بالإدانة ممارسة حق الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، حيث نصت المادة 02 فقرة 01 منه على أن "" لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من قبل المحكمة، الحق في إعادة نظر حكم إدانته أمام محكمة أعلى"" ، وأحالت نفس المادة مسألة كيفية تنظيم ممارسة هذا الحق ألى القوانين الداخلية للدول الأطراف، مع التأكيد على عدم جواز مساسها بجوهر التقاضي على درجتين[2].

1ـ عياد فوزية، المرجع السابق، ص 188.
2ـ المرجع نفسه، ص 189.

كما نصت المادة 03 الفقرة الأولى من البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن: "حق كل شخص حكم عليه لإدانة من قبل محكمة... أن تنظر دعواه أمام محكمة أعلى"[1]

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد أنشئت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1948 والتي تولد عنها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 02/22/ 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1948 مؤكدة على أن الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد وتوفر الظروف التي تسمح له يحقق التقدم الروحي والمادي، ليس لأنه مواطن ينتمي إلى دولة معينة وإنما تنظر إلى صفات شخصيته الإنسانية[2].

وعليه نجد أن الدول الأمريكية قد أقرت مناسبات متكررة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان خاصة بدليل ما نصت عليه المادة 08 من هذه الإتفاقية والتي جاءت تؤكد على المحاكمة القضائية العادلة بقولها"" لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الكافية وفقا لقانون، تجريها خلال مدة معقولة محكمة مختصة ومستقل""ن كما جاء في نفس المادة الفقرة الثانية"" لكل شخص متهم بجريمة خطيرة على قدم المساواة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية ..... حقه في إستئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة[3].

وأضافت نفس اللجنة أن حق الإستئناف لن يكون فعلا إلا إذا بلغ المتهم بحيثيات حكم الإدانة الصادر ضده[4].

1ـ منصوري المبروك، الغراوي أحمد، **التقاضي على درجتين في مواد الجنايات**، مجلة آفاق علمية، العدد 10 ،اوت سنة 2018، ص .277.

2ـ بن أحمد محمد ، المرجع السابق، ص 66.
3ـ المرجع نفسه، ص 67.
4ـ عياد فوزية، المرجع السابق، ص 189.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

عقدت بعض الحكومات الإفريقية عداد من المؤتمرات في إفريقيا من أجل وضع نظم إفريقي لتعزيز حقوق الإنسان المتقاضي وحمايتها.

حيث نص على مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة في المادة 07 منه كالحق في الدفاع والحق في المحاكمة في أجال معقولة و إفتراض قرينة البراءة في المتهم، وف المقابل ذلك لم ينص الميثاق صراحة على حق الإستئناف في أحكام الجنائية، إلا أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تداركت الوضع سنة 1992 وأصدرت قرار فسرت من خلاله المادة 07 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي حيث جاء فيه أنه يحق لكل متهم وفقا لهذه المادة أن يستأنف الأحكام أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم[1].

ومنه إعتبر ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أهم الوثائق الدولية التي تعمل على نهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، من خلال سعيها لإزالة جميع أشكال الإستعمار من إفريقيا وتوفير الأمن.

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر هذا الميثاق بموجب القرار رقم 270 في القمة العربية في تاريخ 2004/05/23 في تونس، في دورته السادسة عشر ليصبح نافذا في سنة 2008 ، حيث جاء في مادته 4 على ضمانات المحاكمة العادلة، والمادة 5 تكلمت عن قرينة البراءة ، وكذلك المادة 08 من نفس القرار نصت على إلتزام أطراف الميثاق العربي بضمان حقوق الأفراد على أقاليمها[2].

1ـ عياد فوزية، المرجع السابق، ص 189.
2ـ القرار **رقم 270** ، الصادر سنة 2004، المتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عمل به في 2008/03/15.

كما جاء في نص المادة 16 فقرة 07 على أنه" المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفق للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات التالية- حقه في حالة الإدانة بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى"[1]

وبذلك يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ حيث تطرق إليها المجتمع الدولي والإقليمي في الماضي وليس مبدأ حديث النشأة نظرا لأهميته الكبيرة على حقوق وحريات الأفراد و ضمان المحاكمة العادلة للأفراد.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات طبق للقانون 07/17

يجد التقاضي على درجتين سنده القانوني في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وذلك بمقتضى المادة 5/14 وهو نفس المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري بمقتضى المادة 160، كما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وأخيرا كرسه قانون 07/17 قانون الإجراءات الجزائية ، من خلال هذه الأحكام القانونية يظهر التقاضي على درجتين على أنه ضمانة للمحاكمة العادلة.

وهذه الضمانات سوف نتطرق إليها في (الفرع الأول) تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في الدستور الجزائري، (الفرع الثاني) تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ظل قانون 07/17.

الفرع الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في الدستور الجزائري

بإعتبار أن الدستور هو الكافل للحقوق والحريات في البلاد حيث جسدت مختلف الدساتير الجزائري المتعاقبة على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات بعد أن كانت الحاكمة تقتصر على درجة واحدة كما أعطى ضمانات كثيرة سواء للمدعي أو المدعى عليه .

1- القرار **رقم 270** ، الصادر سنة 2004، المتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

أحاطت جل الدساتير المتعاقبة للجزائر المتهم بالجناية بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة ومنصفة كحقه في التقاضي واللجوء إلى المحاكم وحقه في كونه بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، لكن بالرغم من إعتراف العديد من الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر من أهم الضمانات للمتهم في محاكمة العادلة على النحو الذي ذكرناه سابقا وهو مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات[1].

لقد جاء في القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 160 فقرة الثانية منه على "" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ""[2].

جاء هذا التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية لإعتبارات العدالة والمصلحة العامة للمجتمع لمحاسبة الجاني نظرا لخطورة الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات التي تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد[3].

فالمشرع من خلال تبينه هذا المبدأ قد أعطى فرصة للتصحيح الأخطاء الصادرة من محكمة أول درجة لذلك فرضت ضمانة تسبيب الأحكام حتى يتبين الخطأ وهذا ما قضت به المادة 162 من دستور 2016 بقولها"" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية ، تكون الأوامر القضائية محللة""[4]

هناك بعض القوانين تطرقت إلى التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنها قانون حقوق الطفل حيث جاء نص المادة 90 منه على """

1ـ عياد فوزية، المرجع السابق، ص 190.
2ـ القانون **رقم 01/16** ، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن تعديل دستور 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07، مارس 2016.
3ـ شايب باشا كريمة، المرجع السابق، ص 270.
4ـ المرجع نفسه، ص 270.

يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف""[1]

كان لزاما على المشرع الجزائري تماشيا على ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 تبني نصوص قانونية تقر صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، وهو ما جسده فعلا بموجب تعديل نص المادة 18 من القانون رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي بالقانون 06/17 حيث نص في المادة 18 من هذا القانون على "" توجد بكل مقر مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول""[2]

إن الحكمة من وراء إقرار المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية هو تجسيدا للمبادئ الدستورية التي تبناها التعديل الدستوري لسنة 2016 ورغم أهمية المبدأ في تكريس حماية المتقاضين في المسائل الإجرائية إلا أن هذا المبدأ قد عرف تباين بين مؤيد ومعارض [3]

الفرع الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات في ظل قانون 07/17

إن القانون رقم 07/17 وهو قانون الإجراءات الجزائية قدم عدة ضمانات للمتهم في مواجهة محكمة الجنايات من خلال القرارات الجنائية، حيث يمكن لكل قاضي أن تنظر جهة عليا طعنه بما يكفل مبدأ التقاضي على درجتين.

يعرف المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 ، لكن كان محددا في المخالفات والجنح فقط ، أما القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 فيعد الأول من نوعه الذي يسمح بتطبيق هذا

1ـ القانون **رقم 12/15**، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 2015/07/19.

2ـ القانون العضوي **رقم 06/17**، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل للقانون العضوي رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 2017/03/29.

3ـ شايب باشا كريمة، المرجع السابق، ص 270.

النظام على الجنايات بل يسمح بتطبيق هذا النظام على الجنايات بل وينظم إجراءته وأجاله والجهة المختصة و أثاره كاملة[1].

بالنسبة للتعديل الجديد 07/17 فقد جاء في مادته الأولى الفقرة الأخيرة على "" لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا""[2].

هذا وقد إستحدث المشرع فصليين إضافيين فصل ثامن مكرر تحت عنوان إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية تتضمن 05 مواد من 322 مكرر 04، حيث عينت بالتحديد أحكام الإستئناف في مواد الجنايات تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وفصل ثامن مكرر 01 تضمن النص على إجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، كما تم إلغاء الأحكام السابقة التي كانت تكرس التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات وفق المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة وبحذفها أصبحت محكمة الجنايات تصدر أحكاما قابلة للإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية، والأمر نفسه بالنسبة للمادة 313 من نفس القانون التي كانت تنص على عدم جواز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض ، فتحت المجال للإستئناف بعد تعديلها بموجب القانون 07/17[3].

لكن المشرع الجزائري في تعديل 2017 حد من صلاحيتها وضيق منها فلم يسمح لمحكمة الجنايات الإستئنافية بالنظر في الدعوى العمومية لا إلغاء ولا تأييدا ولا تعديلا، وإنما خصص هذه الأوجه حصريا للدعوى المدنية، مما جعل الفقه يعتبر محكمة الجنايات الإستئنافية بهذا الشكل مجرد جهة قضائية في درجة الجهة الأولى، وليست جهة قضائية مختلفة عنها ، وبالتالي

1ـ موساسب زهير، خلفي عبد الرحمان ، **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستنافية في ظل قانون 07/17**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017/12/10، ص 26.

2ـ قانون **رقم 17/07**، المؤرخ في 2017/03/27، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

3ـ عياد فوزية ، المرجع السابق، ص 191 ـ 192.

ليست جهة محققة لجوهر مبدأ التقاضي على درجتين وهو أن تكون للجهة العليا رقابة الجهة الإبتدائية بالإلغاء والتأييد والتعديل[1].

وبذلك فقانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل بموجب القانون 07/17 قدم ضمانات جديدة وساير الإتفاقيات الدولية والدستور الجزائري في مبدأ التقاضي على الدرجتين في محكمة الجنايات وسنتناول في الفصل الثاني لقانون 07/17 بالتفصيل.

1ـ صحراوي العيد، عبي عمار، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري**،*مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الوادي، المجلد03، العدد 3 ، سبتمبر، 2020، ص 30.

الفصل الثاني

محكمة الجنايات الإستئنافية- الجديد والجدوى-

المبحث الأول: تشكيل وإجراءات صدور أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية

إن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام[1]، بعد إستحداث الإستئناف في جنايات قام المشرع الجزائري بوضع محكمة جنايات إستئنافية للنظر في الطعون .

حيث سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية والإجراءات التحضيرية في (المطلب الأول)، و إجراءات صدور أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية والإجراءات التحضيرية

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في قانون 07/17 تم إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية للنظر في الطعون المعروضة أمامها، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي.

وبذلك سوف نتطرق في (الفرع الأول) التشكيلة البشرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية، (الفرع الثاني) الإجراءات التحضيرية لإنعقد محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفرع الأول:التشكيلة البشرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية

بالرجوع إلى نص المادة 248 من قانون 07/17 تم إنشاء بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها[2].

1– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، ط9، دار هومة للنشر وطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 327.
2– قانون **رقم 17/07**، المؤرخ في 2017/03/27، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

عدل المشرع الجزائري بموجب 17-07 المشار إليه أعلاه تشكيلة محكمة الجنايات، ووفقا لما قضت به المادة 258 فإن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تتشكل من قضاة، محلفين، النيابة العامة ،أمين ضبط وذلك على النحو الآتي:

أولا: القضاة

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من 3 قضاة أصليين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات قبل التعديل:

1/ **قاضي رئيسي:** يترأس محكمة الجنايات الإستئنافية قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.

إذا تمعنا في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية التي أقرها تعديل سنة ،2017 نجدها تقريبا نفس التشكيلة التي نص عليها القانون لمحكمة الجنايات الابتدائية مع ملاحظة اختلاف طفيف يتمثل في اشتراط لرئاسة جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية أن يكون الرئيس برتبة رئيس غرفة

2/ **قاضين مساعدين:** لم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية، وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة إختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، وعند الضرورة يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس أخر قصد إستكمال التشكيلة بقرار من رئسي المجلسين القضائيين المعينين ، هذا الأمر يطرح عند نقص التأطير البشري من القضاة على مستوى المجلس القضائي[1] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن رئيس المجلس القضائي يأمر بتعيين قاضي أو أكثر إحتياطي لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الإستئنافية لإستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين والذي يتعين عليه حضور الجلسة منذ البداية

[1] ـ دنيا زاد ثابت، **التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة، العدد 15، د. س.ن، ص 50.

ومتابعة سيرها إلى حين غلق باب المرافعات ، أما إذا تعلق الأمر بالرئيس فسيخلف من بين القضاة الأصليين أعلى رتبة ، وحسنا فعل المشرع ذلك باشتراطه حضور القاضي الاحتياطي حتى لا يعاد مباشرة إجراءات سير الجلسة منذ بالبداية بل يكفي إستكمالها فقط ، وفي نفس الوقت سيكلف ذلك عبئ أكبر على المجلس القضائي في توفير القضاة لتشكيل محكمة الجنايات[1].

كما أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ، ولا يجوز أيضا للمحلف الذي سبق له أن شارك في الفصل في نفس القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد أو سبق له أن قام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسئولا مدنيا ، مع ضرورة تبليغ المتهم بالقائمة يومين على الأقل قبل إنعقاد الجلسة إنعقاد دورة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية[2].

تتميز محكمة الجنايات في الجزائر بإعتماد نظام المحلفين الذي يؤدي إلى إضفاء الطابع التبعي على المحكمة حيث، يشترك إلى جانب القضاة الممارسين مساعدين للقضاة في جميع الإجراءات يتداولون معا بشأن الإدانة ثم العقوبة ، ولقد تطورت تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة و أربعة مساعدين محلفين سنة 1966، وقد خفض التعديل الحاصل سنة 1995، عدد المحلفين ليصبح اثنين في مقابل ثلاثة قضاة ، ليأتي تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 لإعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات والتي

1ـ دنيا زاد ثابت،المرجع السابق، ص 50.

2- بكوش محمد أمين ، **التقاضي على درجتين في الجنايات – المسائل الجنائية** ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول ، المجلد الرابع ، مارس 2019 ، ص 491.

3ـ المرجع نفسه، ص 491.

أصبحت تتكون من أربعة محلفين في مقابل ثلاثة قضاة (كما كان معتمدا سابقا بعد الإستقلال سنة 1966)[1].

ويستبعد المحلفون من تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة 285 الفقرة الثالثة المعدلة بمقتضى القانون 07/17 المذكور حيث تتشكل من قضاة فقط إذا تعلق الأمر بالنظر في جنايات متعلقة بالإرهاب أو المخذرات أو التهريب[2].

وكما نصت المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل فإن هناك لجنة خاصة ، تعد سنويا خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها قائمتان للمحلفين تتضمن كل منها 24 محلف من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي ، وقبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بـ 10 أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية وعن طريق القرعة سحب أسماء 12 محلفا في الدورة من القائمة السنوية المعدة لذلك، كما يسحب أيضا أسماء 4 محلفين إضافيين لكل دورة من القائمة الخاصة بكل محكمة[3].

ثالثا: النيابة العامة

تقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية للنائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة بوصف أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة[4].

رابعا: أمين الضبط

تتشكل أيضا محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنائية من أمين قسم ضبط ، كما يمكن أن يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة عون جلسة[5].

1– ، قانون **رقم 17/07**، المؤرخ في 2017/03/27المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
2– دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 51.
3– يوسف بكوش ، **مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفق لأخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية 07/17** ، جامعة أحمد زبانة غليزان، د.س.ن ، ص 227.
4– المرجع نفسه، ص .228

إن الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالإستئناف ، فقد يقتصر على الدعوى العمومية وحدها أو على الدعوى المدنية وحدها أو يشمل الدعوتين معا، ولا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو المسئول عن الحقوق المدنية وحده، وهو وقف المشرع الفرنسي الذي يمنع جهة الإستئناف أن تنشئ حالة المتهم المستأنف وحده للدعوى العمومية[1].

لكن الإستئناف بوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه، ويبقى المتهم المحبوس ، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف وهو نفس موقف المشرع الفرنسي[2].

وتبقى تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية من النظام العام، هذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا بقولها "" تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن أسماء قضاة ليس لهم الرتب المنصوص عليها فيترتب على ذلك البطلان""[3].

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

يقصد بالإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنيات ، هي وضع التشكيلة والشكليات التي يتم إتخذها قبل بدء أي دورة جنائية وذلك لمواجهة المتهم.

تنعقد دورات محاكم الجنايات كل ثلاثة أشهر ومع ذلك لا يجوز لرئيس المجلس القضائي بناءا على إقتراح النائب العام تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة كما يحدد تاريخ إفتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب

1ـ موساسب زهير، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 30.
2ـ المرجع نفسه، ص 30. -
3ـ قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، **ملف رقم 216301**، المؤرخ في 1979/07/24، مجلة الإجتهاد القضائي ، عدد خاص، 2003.

النائب العام ، ويقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على إقتراح النيابة العامة[1].

ولقد تضمنت المواد من 264، 268، 273، 274، 275، قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07/17 بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية التي تسبق إنعقاد محكمة الجنايات وهي كالأتي:

أولا: إعداد قائمة المحلفين

تم تعديل المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تضمنت النص على قائمتين من المحلفين الأولى تختص بمحكمة الجنايات الإبتدائية والثانية تتعلق بمحكمة الجنايات الإستئنافية ، تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس وتتضمن قائمة 24 محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي وتستدعي اللجنة من قبل رئيسها 15 يوم على الأقل قبل موعد اجتماعها ، كما تم تحديد عدد كل قائمة بـ 12 محلف أصلي و 12 محلف إحتياطي ويراعي في سجلهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: تبليغ قرار الإحالة

يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة كاملة على محكمة الجنايات الإبتدائية وذلك بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، أما المتهم غير المحبوس فيبلغ وفقا للقوانين العامة للتبليغ المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون إجراءات الجزائية ، في حين لا يرى إجراء تبليغ

1– قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء ، **مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية- قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 (محكمة الجنايات الإستئنائية نموذجا**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، مخبر جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص564.

2– المرجع نفسه، ص 564 - 565.

قرار الإحالة للمتهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية طبيعة الحال لأنه سبق تبليغه به أمام محكمة المرة الأولى[1].

ويمكن تقسيم حالات تبليغ القرار بالإحالة في عدة جوانب نذكر منها:

أ/ **بالنسبة للمتهم الموقوف**: يبلغ المتهم المسجون بقرار الإحالة على محكمة الجنايات، ما لم يكن قد بلغ به وفقا للأحكام المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا لم يكن المتهم محبوسا يجري التبليغ وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441، ولا يسري تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية[2].

ب/ **بالنسبة للمتهم في حالة فرار**: حيث جاء في نص المادة 270 الفقرة الأخيرة "" وفي حالة الإستئناف يقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم فإن لم يكن له يعن له محاميا سلفا""[3].

ج) **بالنسبة للمتهم المتغيب عن الحضور**: أما بالنسبة للمتهم الذي هو في حالة فرار فإن تبليغه يكون وفقا للإجراءات المعمول بها كالمفرج عنه حلما يصدر ضده أمر بالقبض من قاضي التحقيق فلا يتم الإستجواب إلا بعد القبض عليه والتأكد من هويته[4].

وفي حالة تغيب المتهم عن الحضور للجلسة المقررة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها فإنه يحاكم غيابيا دون مشاركة محلفين ويمكن طلب تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي حالة الرفض فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة والأطراف المعينة والشهود والخبراء عند الإقتضاء وتفصل المحكمة في القضية حسب معطيات الملف[5].

1ـ يوسف بكوش ، المرجع السابق، ص 228.
2ـ قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 565.
3ـ قانون **رقم 17/07**، المؤرخ في 2017/03/27 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
4ـ قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 565.
5ـ المرجع نفسه، ص .566

ثالثا: إستجواب المتهم

يتوجب على رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية والقاضي الذي يفوضه قبل 8 أيام على الأقل من إنعقاد الجلسة القيام باستجواب المتهم عن هويته والتحقق من تبليغه بقرار الإحالة ويطلب منه إختيار المحامي وإلا عين له الرئيس محاميا، بينما يقتصر إجراء الاستجواب إذا إرتبط الأمر بالاستئناف مرفوع أمام محكمة الجنايات الإستئنافية على تأكد رئيس الجلسة من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم وإلا عين له محاميا بصفة تلقائية[1].

رابعا: تبليغ المتهم بقائمة الشهود والمحلفين

يبلغ المتهم بقائمة الشهود المرغوب تعينهم من قبل النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة شهوده في نفس الأجال القانونية، كما تبلغ قائمة المحلفين المعينين للدورة قبل يومين على الأقل من افتتاح المرافعات سواء أمام محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية[2].

خامسا: أثر التقرير

التقرير بالإستئناف سواء كان كتابيا أو شفهيا يعد إجراء جوهري و وجوبي لرفع الإستئناف فلا يعتد سوى به، حسب المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا يشترط القانون لرفع الإستئناف سوى إفصاح الطاعن رغبته على الإعتراض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية بالشكل الذي أرتأه القانون وهو التقرير به في قلم أمانة ضبط المحكمة التي أصدرته ويترتب على هذا الإجراء دخول الطعن في حوزة محكمة الجنايات الإستئنافية[3].

1ـ بكوش يوسف، المرجع السابق، ص 228- 229.
2ـ المرجع نفسه ،ص 228- 229.
3ـ بن عودة نبيل ، المرجع السابق، ص 79.

المطلب الثاني :إجراءات صدور أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية

كما تطرقنا إليه سابقا على وجود محكمة الجنايات الإستئنافية كل مجلس قضائي ، فهي تختص في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية ، وتفصل محكمة الجنايات في كلا الدعوتين سواء كانت دعوى عمومية أو دعوى مدنية بالتبعية.

حيث لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ، صدور أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية في الدعوى المدنية (الفرع الأول)، صدور الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية في الدعوى المدنية

بعد سير الرافعات أمام محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية يقرر رئيس المحكمة بعد إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة الموضوعية رفع الجلسة والمداولة قبل النطق بالحكم ، هنا يتعين عليه أن يأمر رئيس الخدمة بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ومراقبة المتهم غير الموقوف وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة لحين صدور الحكم خوفا من هروبه [1].

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا أن صدور الحكم في الدعوى العمومية يتم عن طريق مرحلتين هما:

أولا: مرحلة المداولة

عدل المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المواد 309 إلى نص المادة 316 منه ، والتي تبين القواعد المتعلقة بسير مرحلة المداولات والنطق بالحكم، و باستقراء هذه النصوص القانونية فقد تضمن التعديل،الملاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نظام التداول عن طريق أوراق التصويت السرية وبواسطة الاقتراع عند

1- دنيا زاد ثابت ، المرجع السابق، ص 54.

كل سؤال مطروح قبل الإنسحاب للتداول، وعند ثبوت إدانة المتهم يتم التداول بعدها في تطبيق العقوبة المناسبة على المتهم ، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية[1].

تتداول محكمة الجنايات حول مسألة إدانة المتهم ومسؤولية الجزائية ، ففي حالة الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة بـــ لا، من قبل هيئة الحكم بأغلبية بسيطة يستوجب على المحكمة في هذه الحالة العودة إلى قاعة الجلسات والنطق ببراءة المتهم ، أما إذا تمت الإجابة على السؤال بـــ نعم فيتم الإمتثال في هذه الحالة إلى مرحلة أخرى وهي المداولة بشأن العقوبة والتي تتم أيضا باقتراع يسري حول العقوبة التي يقترحها الرئيس فإن لم تفصل على تصويت الأعضاء يقترح الرئيس عقوبة أخرى إلى أن يتم الحصول على عقوبة من قبل الهيئة المتداولة ، كما يمكن أيضا أن تثبت إدانة المتهم ولكن تحكم الهيئة بإعفائه من العقاب[2].

في حالة الإدانة يجب الإشارة في ورقة التسبيب إلى أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم ، أما في حالة الحكم بالبراءة يجب أن يذكر في التسبيب الأسباب الأساسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، في حالة ما إذا تم الحكم على المتهم بالبراءة في بعض الأفعال والإدانة في بعض الأخر يجب أن يوضح في التسبيب أهم عناصر البراءة والإدانة، في حالة الحكم بالإعفاء من المسؤولية الجزائية يجب أن يذكر في التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم إستبعاد مسؤوليته[3].

الجديد الذي جاء به القانون 07/17 هو تحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، والتي تحرر من قبل رئيس محكمة الجنايات سواء الإبتدائية كانت أو الإستئنافية.

1ـ دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 54. -
2ـ محمد حزيط ، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 523.
3ـ أحمد بومقراس، أمينة بولكويرات، **محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي أفلو، جامعة الجزائر1، العدد الثالث، جوان 2018، ص 112.

جاء نص المادة 309 على مايلي:

*العناصر التي جعلت محكمة الجنايات يقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة وذلك في حالة الحكم بإدانة المتهم.

* الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم عند الحكم ببراءته.

* أهم عناصر الإدانة أو البراءة في حالة متابعة المتهم بالعديد من الأفعال الجرمية والذي تمت إدانته في بعضها في حين تمت تبرئته في البعض الأخر.

* العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم قد إرتكب الأفعال المادية للوقائع المنسوبة إليه والأسباب التي تستبعد مسؤوليته الجنائية عنها في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية[1].

ثانيا: النطق بالحكم

ينطق الحكم في جميع الحالات في جلسة علنية من طرف رئيس محكمة الجنايات، وبعد النطق بالحكم ينبه رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية المتهم له مهلة (10) أيام تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن بالإستئناف، وعند الفصل على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه أنه له مهلة (08) أيام كاملة تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءة المتهم تكون على عاتق الدولة في حين يلزم المتهم بالمصاريف القضائية في حالة إدانته أو إعفائه من العقاب وفقا لأوضاع المنصوص عليها في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

1- يوسف بكوش، المرجع السابق، ص 231.
2- أحمد بومقواس ، أمينة بولكويرات ، المرجع السابق، ص 112.
3ـ يوسف بكوش، المرجع السابق، ص232.

يحرر الحكم ويوقع على أصله من قبل رئيس محكمة الجنايات وكاتب الجلسة، في أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، ويتعين هنا أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة القاعة طبقا للمادة 308، قانون الإجراءات الجزائية المعدل عند غلق باب المرافعة وإنسحاب المحكمة للمداولة في النطق بالحكم ة، إذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل أن تشكل المحكمة أو بعد ذلك تشكل في غيابه تفصل في القضية حضوريا ، وفي حالة عدم حضوره تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين بحكم معلل سواء تم تبليغه شخصيا أو لم يبلغ وهذا عكس ماهو معمول به في مادة الجنح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصيا ولم يحضر[2].

وفي حالة ما إذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية أو يصدر أمر بالفصل بينهم خاصة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار وتطبيق المواد من 409 إلى 413 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التبليغ والمعارضة كما تنص عن ذلك المادة 320 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة [3].

الفرع الثاني: صدور الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية

نصت المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية على "" وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو بالإلغاء""[4] .

ومن خلال ما جاء في نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للدعوى المدنية المستأنفة أمام محكمة الجنايات خصوصية، وفي نفس السياق جاء في الفقرة 09 " لايجوز

1ـ دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 56.
2ـ أحمد بومقواس ، أمينة بولكويرات، المرجع السابق ، ص 113.
3ـ المرجع نفسه، ص 113.

4ـ قانون **رقم 17/07**، المؤرخ في 2017/03/27، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

لمحكمة الجنايات الإستئنافية، إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسئول عن الحقوق المدنية وحده، أن تبين حالة المستأنف، ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية، بالنسبة للضرر الذي لحق به من صدور حكم محكمة الجنايات الإبتدائية"[1] .

تضمن القانون 07/17 تعديلا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية والمتضمنة الحكم في الدعوى المدنية كالأتي:

* يتم الفصل في الدعوى المدنية دون إشراك المحلفين بعد الفصل في الدعوى العمومية سواء قدمت الطلبات المدنية من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم ضد المدعي المدني في حالة الحكم ببراءته، كما يمكن للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة طلب التعويض الذي تقدره محكمة الجنايات بناء على خطأ المتهم[2].

* الفصل في الدعوى المدنية يكون بحكم مسبب قابل للإستئناف في حالة صدوره عن محكمة الجنايات الإبتدائية، وقابلا للطعن بالنقض في حالة صدوره عن محكمة الجنايات الإستنئنافية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذ إقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية وحدها فصلت فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد أو بتعديل أو بإلغاء الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده، وحسنا فعل المشرع بإقراره نظر إستئناف الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لأن من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الإستئنافية ، ضف إلى ذلك أن الفصل في هذه الدعوى يكون بموجب حكم مسبب وبتشكيلة قانونية وهو ما تضمنه الغرفة الجزائري بالمجلس القضائي[3] .

1- عبد السلام قمراوي، **الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات**، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 57.
2ـ دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 57.
3- المرجع نفسه، ص 57.

المشرع الجزائري في التعديل الجديد من خلال المادة 316 الفقرة الأخيرة أضاف إستثناء في إستئناف الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الجنائية الإستثنائية ، حيث تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي تؤيد أو تعدل أو تلغى الحكم المستأنف .

المبحث الثاني: إجراءات إصلاح محكمة الجنايات ومكنة الرقابة على حكم أو درجة

لعل إصلاح العدالة ينعكس على تحديث الأجهزة القضائية، وذلك لمصادقة الجزائر على العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات المبرمة بين الدول، وبعد التعديلات التي طرأت على الدساتير، مما وجب تدخل المشرع إلى القيام بجملة من التعديلات لإصلاح محكمة الجنايات، وكذلك مدى رقابة الأحكام التي يصدرها قضاة أولى درجة من خلال الاستئناف.

ومنه سوف نقسم هذا المبحث إلى إجراءات إصلاح محكمة الجنايات في (المطلب الأول)، ومكنة الرقابة على حكم أول درجة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات إصلاح محكمة الجنايات

خضعت محكمة الجنايات إلى عدة تعديلات من خلال القانون 07/17 من قانون الإجراءات الجزائية محاولة لتدارك التطورات الجديدة والأخطاء السابقة التي وقع فيها القضاة.

وبذلك نتناول إصلاح محكمة الجنايات المتعلقة بالتشكيلة (الفرع الأول)، و إجراءات إصلاح محكمة الجنايات في التسبيب و المعارضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نتناول إصلاح محكمة الجنايات المتعلقة بالتشكيلة

كما تم ذكره سابقا قام المشرع الجزائري بإجراء عدة تعديلات على محكمة الجنايات لإصلاحها نظرا لأهميتها الكبيرة من خلال القانون 07/17 ، من أهم الإصلاحات التي طرأت نذكر:

أولا : القضاة

لقد جاء المشرع الجزائري بنظام جديد لمحكمة الجنايات تعدل تشكيلتها، ففي الدرجة الأولى يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ، ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة

محلفين، أما على مستوى الإستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أيضا[1].

وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة إختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، وعند الضرورة يمكن إنتداب قاضي أو أكثر من مجلس أخر قصد إستكمال التشكيلة بقرار من رئيس المجلس القضائي [2].

كما جاء في نص المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء في الفقرة الأولى على " لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة إختصاصها مكتب زوجة الذي يمارس صفة المحاماة "[3] ، ومنه هناك حالات يبعد فيها القاضي للنظر في القضية والحكم فيها لوجود أعذار.

ثانيا: المحلفون

الجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي والأنجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلفين، وإشراك أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام شأن الجرائم الكبرى التي توصف قانونا أنها جنايات[4].

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع عدد المحلفين والمسماة التشكيلة الشعبية ليتجاوز عدد القضاة المحترفين، وبالتالي فقد أضفى الصبغة الشعبية على محكمة الجنايات ، وهذا ما يأخذ على المشرع الجزائري لأنه وسع دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول إلى الحقيقة، كونهم تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة ، مما يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

1ـ عيشاوي أمال، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 07/17** ، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص 87.

2ـ المرجع نفسه، ص 87.

3ـ القانون العضوي **رقم 11/04**، المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، لسنة 2002.

4ـ عبد العزيز سعد ، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن**، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002، ص 19.

الذي جاء من أجل تحقيق الأخطاء الموجودة على مستوى محاكم الدرجة الأولى وتصحيحها على مستوى الدرجة الثانية[1].

ولعل أبرز الإيجابيات من أخذ نظام المحلفين:

- إشراك المواطنين في إصدار الأحكام القضائية ، تتجسد من خلاله الديمقراطية كإحدى مظاهر السلطة القضائية.

- يحقق نظام المحلفين إستقلالية هيئة الحكم عن السلطة التنفيذية وعن جماعات الضغط، وعن أي تدخل في أعمال القضاء، لكون المحلف غير معين من طرف الدولة.

- يعتبر من الضمانات لحماية الحريات الجماعية والفردية .

- يساعد ي نشر الثقافة القانونية لدى مختلف طبقات المجتمع ، ويعزز فكرة تعليم الشعب كيفية حكم نفسه بنفسه بعيدا عن السلطة التنفيذية.

- وجود المحلفين في هيئة المحاكمة يحقق شعورا بالاطمئنان لدى المتهم بأن الحكم الذي تصدره هيئة المحلفين سيكون عادلا ومنصفا له، بحكم أنهم يمثلون الوسط الذي يعيشنه، ويتقاسمون معه نفس الظروف الإجتماعية والإقتصادية وغيرها[2].

والإشارة أن هناك بعض الأنظمة القضائية التي تخول للمحلفين وحدهم إتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة ، ويبقى للقضاء فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة مثل: إنجلترا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن أنظمة أخرى تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة واحدة لا تقبل

1ـ دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 51.
2- بوروينة محمد، **مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات**، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الجزائر، 2020، ص 14.

التجزئة ويشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة وتقرير العقوبة معا مثل فرنسا ، ألمانيا، إيطاليا[1].

مع التنويه إستبعاد هذه التشكيلة للفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخذرات والتهريب والإكتفاء بالقضاة المحترفين وهذا ما نصت عليه المادة 258 المتحدثة، وعن سبب إختيار هذه الجرائم بالتحديد فربما لخصوصيتها ومساسها بالأمن العام أكثر من غيرها[2].

نص المشرع الجزائري في نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية على " يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا، أم إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقدان الأهلية أو التعارض المحدد في المادتين 262 و 263[3].

ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الإستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو إستجاب إليه ثم إنسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة 5000 إلى 10000 دج.

الفرع الثاني: إجراءات إصلاح محكمة الجنايات في التسبيب و المعارضة

إن تسبيب الأحكام القضائية الجزائية تعد من أهم الضمانات التي جاء بها القانون، حيث تلزم القاضي تقديم الأدلة التي إعتمدها لإصدار حكمه ، كما هناك حالة المعارضة التي تعد ضمانة أساسية للمتهم.

1- عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 89.
2- بن يونس فريدة، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس ، د.س.ن، ص 112.
3- قانون **رقم 17/07**، المؤرخ في 2017/03/27، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أولا: تسبيب أحكام وقرارات محكمة الجنايات

لما كان تعليل الأحكام الجنائية عن طريق نظام الأسئلة والأجوبة معمول به التشريع الجزائري لإرتباطه بنوعية تشكيلة محكمة الجنايات المشكلة من قضاة محترفين ومساعدين شعبين، فإن هذا النظام لا يصلح عندما تكون تزكية محكمة الجنايات مشكلة من قضاة محترفين فقط، بحيث يشترط في تعليل الأحكام التي يصدرونها أن تكون مبنية على التسبيب من حيث الوقائع والقانون، فلا يكفي الإقناع الحر الغير خاضع لرقابة المحكمة العليا المعمول بها لاحقا (المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية)كونه مرتبط بقناعة أعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين باختلاف مستوياتهم الثقافية، بل يجب أن تعرض الأدلة بالجلسة وتخضع للمناقشة الحضورية الوجاهية، ثم نبني الإقناع على ضوء تلك الأدلة سواء بالإدانة أو بالبراءة ، ويخضع التسبيب لرقابة المحكمة العليا، كما هو معمول به في الجنح[1].

وتعتبر مسألة تسبيب حكم محكمة الجنايات سألة إستحدثها قانون 07/17 مع ضرورة إعداد ورقة تسمى بورقة التسبيب ، وهي ملحقة بورقة الأسئلة حسب المادة 08/309 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

قد أوجب القانون تسبيب الاحكام الصادرة في الجنح والمخالفات أما الأحكام الصادرة في الجنايات فإن القانون لا يطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى الحكم وتلك هي المفارقة القضائية.

لكن الشيء الذي يثير النقاش هو أن المشرع قد أبقى على طريقة الأسئلة حسب المادة 08/309 لذلك عد نظام الإقناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيد عن الأدلة القانونية[3].

1– بوروينة محمد، المرجع لسابق، ص 20.
2- عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 94.
3– المرجع نفسه، ص 95.

إذا كنا نتفق على ضرورة التسبيب مع المشرع الفرنسي إلا أننا مختلفين معه في ألية التطبيق، فمن غير المنطقي تولي رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين القيام بتحرير الأسباب التي نبني عليها الحكم، رغم أن هذا الأخير هو حصيلة لقرر أعضاء تشكيلة المحكمة والتصويت بالأغلبية، فكل عضو فيها أسبابه والأدلة التي بني عليها قراراه بالأدلة أو نفيها[1]. وفي الأخير إن الجديد الذي جاء به القانون 07/17 هو تحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ، والذي من شأنها تمثل قيدا على ميدان الإقناع الشخصي ، الذي يحكم سير محكمة الجنايات ، لكن مع ذلك فإن القاضي إذا علم مسبقا أنه سيذكر الأسباب التي دفعت به إلى إصدار مثل هذا الحكم سوف يتحرى الدقة ويكون أكثر حرصا[2].

ثانيا: المعارضة

هي طريق من طرق الطعن العادية يسلكها المحكوم عليه للتظلم عن حكم غيابي صدر ضده، والهدف منها إعادة نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

أ/ الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة:

الأحكام التي يجوز المعارضة فيها المعارضة هي الأحكام التي تصدر غيابية ، وهي حالة غياب المدعي عليه بعد تبليغه من قبل السلطات المعنية ولم يحضر في الوقت المحدد يحكم عليه غيابيا.

العبرة لتكيف الحكم غيابيا هو بالقانون وليس بوصف المحكمة حتى لو وصفت المحكمة الحكم بالحضوري فهو يقبل المعارضة ما دام القانون يعتبره غيابيا، ولكن المشرع الجزائري نص في المادة 412 قانون الإجراءات الجزائية على إعتبار عدم حصول التبليغ لشخص المتهم[3]. نصت المادة 345 على "" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم

1– بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 117.
2– عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 97.
3–المرجع نفسه ص 98.

للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا ، وإلا إعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور، شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية[1].

ب/ميعاد المعارضة

والعبرة في بدء إحتساب ميعاد المعارضة هو من يوم إعلان المتهم بالحكم الغيابي وليس من يوم صدور الحكم أو من يوم علمه بصدوره، وإنما من يوم التبليغ ، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون التكليف بالحضور لجلسة المعارضة قد تم في شكله الصحيح وبلغ به صاحبه شخصيا.

ج/ أثر المعارضة:

نصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية"[2] .

الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية تنفيذه غير جائز متى كان باب المعارضة مفتوحا أو التجأ إليه المتهم أو المثول عن الحقوق المدنية، وذلك تطبيقا للأصل العام المقرر بالنسبة للحكم الصادر بالعقوبة[3].

المطلب الثاني: مكنة الرقابة على حكم أول درجة

يعد الطعن بالإستئناف هو الوسيلة التي تنقل الدعوى إلى جهة قضائية أعلى درجة لإعادة النظر في القضية المحكوم فيها وإصلاح الحكم الصادر في الدرجة الأولى.

سوف نتناول في (الفرع الأول) نطاق الإستئناف، (الفرع الثاني) أثار الإستئناف ورقابة على حكم أول درجة.

1– قانون **رقم 17/07**، المؤرخ في 2017/03/27، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
2- المرجع نفسه
3عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: نطاق الإستئناف

يعتبر الإستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق حص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كا أنه وسيلة لمنع حيازة الشيء المقضي فيه[1].

أولا : الأشخاص المخول لهم رفع الإستئناف

أ/ المتهم: يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الإبتدائة إستئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية والمدنية معا ، كما يجوز له أن يعين في شق دون أخر[2]، كما جاء في نص المادة 322 مكرر 5 " يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة ، التنازل عن إستئنافه فيها يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة"[3].

ب/ الطرف المدني: هو الشخص المتضرر في الدعوى، إذا يمارس حق الإستئناف في حالتين:

* إذا قضت المحكمة بتعويض أقل من الضرر الذي أصابه.

* إذا قضت المحكمة برفض طلب المتضرر ولم تمنحه التعويض[4].

ج/ النيابة العامة: أعطى لها المشرع الحق في إستئناف جميع أحكام محكمة الجنايات سواء تعلق الأمر بحالة الإدانة أو البراءة لكن حصره في الجانب الجزائي، دون السماح له بذلك في الجانب المدني[5].

1ـ بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 119.
2- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 216.
3ـ قانون **رقم 17/07**، المؤرخ في 2017/03/27، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
4ـ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 316.
5- عيشاوي أمال ، المرجع السابق، ص 104.

د/ المسؤول المدني: هو الشخص المسئول عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص أخر تحت رقباته[1].

ه/ الإدارات العمومية: ويمكنها رفع الإستئناف في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى العمومية[2].

ثانيا: ميعاد الإستئناف وكيفية رفعه

حسب المادة 322 مكرر 02 فإن إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات حسب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية يرفع خلال عشرة أيام كاملة يسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم، حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد إنسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يسري أجال الطعن تجاهه من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم الوجاهي في حقه[3] .

حيث نصت المادة 322 مكرر على جدولة القضية في الدورة الجارية التي تليها في حالة إستئناف حكم المحكمة الجنائية الإبتدائية، وفي حالة إقتصار الإستئناف على الدعوى المدنية فقط فإنه يرفع الإستئناف على مستولى الغرفة الجزائية بالمجلس المختص طبقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17[4].

الفرع الثاني: أثار الإستئناف ورقابة على حكم أول درجة

يترتب الطعن في محكمة الجنايات بطرق الإستئناف يرتب عدة أثار .

- **أثار الإستئناف:**

1- عادل بوضياف، **التقاضي على درجتين بين الواقع والقانون**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 220.
2- عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 104.
3- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 317.
4- قانون **رقم 17/07**، المؤرخ في 2017/03/27، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أولا: الأثر الناقل

وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يكون المقصود منه إحالة القضية ونقلها من محكمة الجنايات الإستئنافية، مع العلم أنه هناك اختلافا بين الأثر الناقل في الأحكام الجنائية عن أحكام الجنح أو المخالفات، و يتمثل في عدم إمكانية حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فالمحكمة الإستئنافية تتصرف كما لو أحيلت القضية من المحكمة العليا، أي لا بد أن يتم فحص القضية بالكامل. و الأثر الناقل محدد بمسألتين هما:

أ/ **عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف:**

وهو ما نصت عليه المادة 332 مكرر09الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة لضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الإستئنافية[1].

ب/ **عدم جواز الإضرار بالمستأنف:**

يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده، وذلك عملا بقاعدة "عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه"، غير أن يطعن إلى جانب أي مستأنف أطراف أخرى في القضية، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

1/في الدعوى العمومية :إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالته بتشديد العقوبة المقضي بها على مستوى المحكمة الابتدائية، فلها إما أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف، أو أن تخفف منها، أو أن تحكم بالبراءة لصالح المتهم[2].

1ـ مبروك بلعزام، **الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات**، مجلة المحامي، سطيف، العدد 2 ، 2017، ص 68.

2ـ حمد بن أحمد، **التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون**، دار الجامعية الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2017، ص 242.

2/ في الدعوى المدنية :لا يمكن لجهة الاستئناف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الطرف المدني فلا اخفض المحكمة مبلغ التعويض إذا كان المستأنف الوحيد هو الطرف المدني.

ولا ترفعه إذا استأنف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، وإذا استأنف الطرف المدني إلى جانب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض بحسب ما تراه.

ثانيا: لأثر الموقف

حسب المادة 322 مكرر 03 ق.إج.ج يوقف الحكم المستأنف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه، و يستثنى من ذلك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية حتى و لو كان المتهم طليقا، كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع، و ذلك لاعتبار أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية[1].

وبالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنحة يبقى رهن الحبس إلى أن يتم الفصل في الاستئناف، إلا إذا كان قد استنفذ العقوبة المحكوم بهت عليه[2].

1– قانون **رقم 17/07**، المؤرخ في 2017/03/27، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
2– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 536.

وإذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو الحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا ما لم يكن قد حبس لسبب آخر [1] .

- **مكنة الرقابة على حكم أول درجة:**

إذا كانت جل القوانين الإجرائية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تجيز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات لزم القضاة بتسبيب أحكامهم، فإن الأحكام الجنائية ظلت مستثناة منُ بالاستئناف، و ذلك، فإن الطعن بالاستئناف، و التسبيب لأحكام، لكن ومع نداءات الفقه والتعديلات التشريعية التي طالت نظام محكمة الجنايات في التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر التشريع الفرنسي، فقد تبنى المشرع الجزائري في القانون 07/17 المعدل والمتمم [2].

فالأحكام القضائية قد يشوبها الخطأ، نتيجة اختلاف القضاة في درجة تفكيرهم وفهمهم للوقائع الإجرامية المعروضة عليهم، واختلافهم أيضا في تفسير النصوص القانونية، وقصد تلافي تنفيذ حكم غير صائب تم إقرار نظام التقاضي على درجتين، وألزم القانون القضاة بتسبيب أحكامهم، وهما وسيلتان للرقابة على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي[3].

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية بالتأييد ولا بالتعديل ولا بإلغاء، خالفا لما هو مقرر في استئناف الجنح والمخالفات، في حين تفصل المحكمة الإستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد و التعديل وإلغاء ، وهو ما جعل البعض لا يعتبر هذه المحكمة بحق جهة استئنافية ، بل تمنح فقط فرصة ثانية للتقاضي ، تماما كما فعل المشرع

1- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 536.
2– جمال تومي، **الرقابة على السلطة التقدرية لقضاة مجكمة الجنايات في ظل القانون 07/17**، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01 سنة 2019، ص 157.
3– المرجع نفسه، ص 157.

الفرنسي الذي تبن ، وبذلك يكون المشرع قد حرم المحكمة من الاستئناف الدائرة الإستئنافية من أداء دورها الرقابي على حكم أول درجة، فال يختلف اختصاص وعليه، فإن محكمة المحكمة عند الاستئناف على اختصاصها عند المعارضة الجنايات الإستئنافية تكون ودون تجاوز درجة ثانية فقط في الدعوى المدنية التبعية، مع الإشارة بأن الاستئناف في الدعوى المدنية لوحدها تختص بالنظر فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2

1ـ جمال التومي، المرجع السابق، ص 167 – 168.

خاتمـــــة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل قانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، كما تعتبر محكمة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى ، وتعتبر هذه المحكمة محكمة إجراءات بالمعنى الكامل، حيث أحاطها المشرع بعدة نصوص قانونية لتقديم ضمانات للمتقاضين، وتعبر ضمانة أيضا للقضاة حالة الخطأ وذلك من خلالها تدارك الخطأ وإعطاء كل ذي حقه وفق القانون.

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا أتضح لنا النتائج التالية:

* المشرع الجزائري من خلاله تعديل 07/17 فقد ساير متطلبات المجتمع الدولي من خلال تطبيقه في دستور 2016، ثم تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

* محكمة الجنايات محكمة شعبية أي أن عنصر الشعب موجود ذلك من خلال مشاركة المحلفين في إصدار أحكامها، وأن وجودهم له مزايا باعتبار يتمتعون بنوع من الاستقلالية و التي تعد من طرق الناجحة للاختيار لتمثيل طبقات المجتمع، حيث رفع المشرع عدد المحلفين المشاركين في هيئة الحكم من إثنين إلى أربعة إلى جانب قضاة الحكم ، وهو ما يساعد على توسيع ضمانات المحاكمة العادلة.

* كما نص التعديل الجديد على ضرورة تسبيب الأحكام سواء أمام محكمة الإبتدئية أو الإستئنافية، ونص على شروط التسبيب أن يكون في ورقة مستقلة وكذا الإبقاء على ورقة الأسئلة .

* تنصيب محكمة جنايات استئنافية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والتي تم تأسيسها في مقر المجلس القضائي إلى جانب محكمة أولى درجة، كما جعل المشرع أيضا خصوصية للاستئناف منفردة عن الاستئناف في

المواد الجزائية فيما يخص المخالفات والجنح أو المدنية، حيث تصدر محكمة الجنايات الاستئنافية حكما جديدا ومستقلا عف حكم المحكمة الابتدائية.

* لاشك أن فتح المجال لاستئناف الأحكام الجنائية، وإلزام القضاة بالتسبيب سيسهم بلا شك فى تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية، وسيسمح لا محالة بالوصول إلى حكم يلامس الحقيقة الواقعية والقانونية، وهو ما يحقق عدالة جنائية ذات مصداقية لدى أفراد المجتمع.

* كما أكد التعديل على أن الإستئناف أثر ناقل للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الإبتدائية، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية و واقعية، فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذبك محكمة الإستئناف التصدي له.

ومن خلال هذا المنطلق أقترح ما يلي:

* ضرورة إنشاء قسم الجنايات على مستوى المحكمة الإبتدائية وغرفة الجنايات على مستوى المجلس، لتكريس الفعلي والعملي لمبدأ التقاضي على درجتين.

* ضرورة تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنايات مع جعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بشأنها غير قابل للطعن بالنقض، على أن يتم الإسراع في الفصل فيها إحتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات.

* ضبط ورقة التسبيب بتحدبد أحكامها بدقة لتلعب دور إيجابي في إصدار الحكم من طرف القاضي ليس سببا في نقض الحكم.

* ضرورة تظافر الجهود خاصة رجال القانون بدراسة ووضع قوانين تضبط وتنظم هذه الهيئة نظرا لأهميتها البالغة، وكذلك توفير الإمكانيات المادية والبشرية وعدم إرهاق القضاة لضمان السير الحسن لمحكمة الجنايات الإستئنافية.

قائمة المصادر والمراجع

♦ قائمة المصادر والمراجع

أ/ النصوص القانونية

• القوانين العادية

1/ القانون **رقم 01/16** ، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن تعديل دستور 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07، مارس .2016

2/ القانون العضوي **رقم 06/17**، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل للقانون العضوي رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 2017/03/29.

3/ القانون العضوي **رقم 11/04**، المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، لسنة 2002.

4/ القانون **رقم 07/17**، المؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، لسنة 2017.

5/ القانون **رقم 12/15**، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 2015/07/19.

6/ قرار رقم 98/06، المؤرخ في 1998/05/19، المتعلق برأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي رقم 01/98 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة .1998

ب/ الكتب

1/ الزبيدي ، **دار العروس باب قضى**، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية،(د.ب.ن، د.س.ط).

2/ إبن منظور، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت لبنان، د.س.ن.

3/ أحمد حامد البدري، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**،(د.د.ن، د.ب.ن).

4/ أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، ط1، د.د.ن، مصر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

5/ بن أحمد محمد، **التقاضي بين درجين بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة)**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2017.

6/ بشير سعد زغلول، **إستئناف محاكم الجنايات** ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7/ عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، .2018

8/ عادل بوضياف، **التقاضي على درجتين بين الواقع والقانون**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، .2017

9/ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، ط9، دار هومة للنشر وطباعة والتوزيع، الجزائر، .2014

10/ حمد بن أحمد، **التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون**، دار الجامعية الجديدة لنشر، الإسكندرية، .2017

11/ مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج2، دار النهضة العربية، مصر، .1998

12/ رمزي رياض عوض ، **الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة**، دار النهضة العربية، د.ب.ن، .2006

ج/ المذكرات

- **مذكرات الماجستير**

1/ عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002.

د/ المقالات العلمية

1/ أحمد بومقراس، أمينة بولكويرات، **محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي أفلو، جامعة الجزائر1، العدد الثالث، جوان 2018.

قائمة المصادر والمراجع

2/ بن شنوف فيروز، **التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائ**ر، حوليات جامعة الجزائر1، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019

3/ بن يونس فريدة، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس ، د.س.ن.

4/ بكوش محمد أمين ، **التقاضي على درجتين في الجنايات – المسائل الجنائية** ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول ، المجلد الرابع ، مارس 2019.

5/ بورويبة محمد، **مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات**، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الجزائر، .2020

6/ جمال تومي، **الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17**، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01 سنة 2019.

7/ دنيا زاد ثابت، **التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون 07/17** الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة، العدد 15، د. س.ن.

8/ شايب باشا كريمة، **تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 07/17**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة علي لونيسي البليدة 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2020./10/02

9/ عياد فوزية، **التقاضي على درجتين في مادة الجنايات**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي حواس بريكة، العدد 04 ديسمبر، .2019

10/ عبد السلام قمراوي، **الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات**، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد 29، ديسمبر 2017.

قائمة المصادر والمراجع

11/ عيشاوي أمال، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 07/17** ، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019.

12/ صحراوي العيد، عبي عمار، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد03، العدد 3 ، سبتمبر، 2020.

13/ منصوري المبروك، الغراوي أحمد، **التقاضي على درجتين في مواد الجنايات**، مجلة آفاق علمية، العدد 10 ،اوت سنة 2018.

14/ موساسب زهير، خلفي عبد الرحمان ، **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل قانون 07/17**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017./12/10

15/ مبروك بلعزام، **الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات**، مجلة المحامي، سطيف، العدد 2 ، 2017.

16/ قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، **مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية- قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 (محكمة الجنايات الإستئنائية نموذجا**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، مخبر جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020.

17/ يوسف بكوش، **مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفق لأخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية 07/17** ، جامعة أحمد زبانة غليزان، د.س.ن.

ه/ القرارات القضائية

1/ القرار الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم 27192، الصادر في 1983/01/11، المجلة القضائية، العدد 1، 1989

2/ القرار الصادر عن الغرفة الجزائية ، ملف رقم 61416، الصادر في 10/30/ 1990، المجلة القضائية العدد 4 ، لسنة 1992

قائمة المصادر والمراجع

3/ القرار الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم 55639، الصادر في 1989/12/19، المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1991

4/ القرار الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم 187081، الصادر في 1999/02/22، قرار غير منشور.

5/ القرار رقم 270 ، الصادر سنة 2004، المتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عمل به في 2008/03/15

6/ قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 216301، المؤرخ في 1979/07/24، مجلة الإجتهاد القضائي ، عدد خاص، 2003.

و/ المرجع باللغة الأجنبية:

1/ trase t et Ginestret : les droits de la ense en procedure penale , 7 eme , ED , dalloz , paris , 2012, p 55 .

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم الصفحة
الإهداء	I
شكر وتقدير	II
مقدمة	**أ ـــ د**
الفصل الأول: مبدأ التقاضي على درجتين ومحكمة الجنايات	**5 ـــ 26**
المبحث الأول: إيطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين	**5**
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات	**5**
الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين	**5**
الفرع الثاني: شروط مبدأ التقاضي على درجتين	**7**
المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات	**11**
الفرع الأول: أهمية المبدأ بالنسبة للمجتمع	**11**
الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية	**13**
المبحث الثاني: القانون 07/17 وتكريس التقاضي على درجتين في مادة الجنايات	**16**
المطلب الأول : الأسس القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المحكمة الجنائية	**16**
الفرع الأول: التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الدولية	**16**
الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الإقليمية	**19**
المطلب الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات طبق للقانون 07/17	**22**

الفرع الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في الدستور الجزائري	**22**
الفرع الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات في ظل قانون 07/17	**24**
الفصل الثاني:	**27 ـــ53**
المبحث الأول: تشكيل وإجراءات صدور أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية	**27**
المطلب الأول: تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية والإجراءات التحضيرية	**27**
الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية	**27**
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية	**31**
المطلب الثاني: إجراءات صدور أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية	**35**
الفرع الأول: صدور أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية في الدعوى المدنية	**35**
الفرع الثاني: صدور الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية	**38**
المبحث الثاني: إجراءات إصلاح محكمة الجنايات ومكنة الرقابة على حكم أو درجة	**41**
المطلب الأول: إجراءات إصلاح محكمة الجنايات	**41**
الفرع الأول: نتناول إصلاح محكمة الجنايات المتعلقة بالتشكيلة	**41**
الفرع الثاني: إجراءات إصلاح محكمة الجنايات في التسبيب و المعارضة	**44**
المطلب الثاني: مكنة الرقابة على حكم أول درجة	**47**
الفرع الأول: نطاق الإستئناف	**48**

الفرع الثاني: أثار الإستئناف ورقابة على حكم أول درجة	**49**
خاتمة	**56 – 54**
قائمة المصادر والمراجع	**61 – 57**
الفهرس	**64 – 62**
الملخص	**65**

ملخص:

سعى المشرع الإجرائي الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 وذلك من خلال القانون 07/17 سنة 2017 الوصول لتكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في عموم مراحل التقاضي، ومن ثم إنشاء محكمة الجنيات الاستئنافية ووضعها قيد التنفيذ، فبعد أن كان هذا المبدأ يشمل المخالفات والجنح، أضحى يضم أخطر درجات الجرائم وهي الجنايات.

فمحكمة الجنايات الإستئنافية تعد ضمانة قانونية للمتقاضين لتغير الأحكام الصادرة في المحكمة الجنائية الإبتدائية، وكذلك تصحيح الأخطاء التي يرتكبها القضاة في إصدار أحكامهم.

Resume:

The Algerian procedural legislator sought, through the amendment of the Code of Criminal Procedure No. 155/66, through Law 17/07 of 2017, to achieve a real consecration of the principle of litigation at two levels in all stages of litigation, and then the establishment of the Court of Appeals for Appeals and its implementation, after this principle was It includes infractions and misdemeanours. It now includes the most serious degrees of crimes, which are felonies.

The Criminal Court of Appeal is a legal guarantee for the litigants to change the judgments issued in the Criminal Court of First Instance, as well as to correct the errors committed by the judges in issuing their judgments.